الدورة الثامنة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة
شتنبر 2023، نيويورك
اللجنة السادسة المتعلقة بالمسائل القانونية
تصريح المملكة المغربية
"حماية الأشخاص في حالة وقوع كوارث"

السيد الرئيس،

يتشرف وفد المملكة المغربية بالمشاركة في النقاش المتعلق بحماية الأشخاص في حالة وقوع كوارث، وهو موضوع توصلت لجنة القانون الدولي سنة 2016 إلى صيغة نهائية له في شكل مشروع مواد معروضة على أنظار اللجنة السادسة.

إن هذا الموضوع ما فتئ يزداد أهمية واستعجالا، لا سيما مع تدهور النظام الإيكولوجي لكوكبنا الناجم عن عدة عوامل طبيعية وبشرية وبالأساس عن التغير المناخي.

وفي هذا السياق، تُولي المملكة المغربية عناية فائقة للموضوع، وترحب بمشروع المواد المذكورة وستتابع عن كثب تطوراته المستقبلية.

سيدي الرئيس،

عرفت المملكة المغربية طوال تاريخها عدة كوارث طبيعية تسببت في خسائر بشرية وأضرار مادية جسيمة، ترتب عنها خسائر على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتراثي.

وفي الثامن من سبتمبر من هذه السنة، شهد المغرب، الذي يقع في منطقة تداخل الصفيحتين التكتونيتين الإفريقية والإيبيرية، زلزالا غير مسبوق بمنطقة الحوز، نتج عنه خسائر بشرية ومادية وتراثية جسيمة إلى درجة تسببه في محو قرى بأكملها.

وعليه، ففي إطار مرامي مشروع المواد المذكورة، اندرج التزم بلادي، كدولة متضررة، بحماية مواطنيها من آثار هذا الحدث المأساوي من خلال وضع استراتيجية للطوارئ وتعبئة مستمرة تحت التوجيهات جلالة الملك محمد السادس، والمتمثلة في نشر جميع القوات في الميدان (الجيش، والوقاية المدنية، والدرك، والشرطة والمصالح الصحية) من أجل تقديم المساعدة للضحايا.

كما التزم المغرب على المستوى المالي من خلال إحداث " صندوق خاص" موجه لجمع التبرعات الطوعية لفائدة الضحايا، من أجل تعويضهم وتلبية احتياجات إعادة الإعمار. حيث أن الأضرار المادية المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن الكارثة تتطلب خطة تعويض ناجعة والاستفادة الفورية من الأموال.

سيدي الرئيس،

يود وفد بلادي أن يقدم ملاحظات وتوضيحات بشأن مشروع المواد بُغية الإسهام في إثراء النقاش الدائر حول موضوع حماية الأشخاص في حالة وقوع الكوارث وكذا إبراز الجوانب المرتبطة بإدارة جميع مراحلها، بدءًا من الوقاية وصولا إلى إعادة الإعمار.

على مستوى الفقرة الثانية من مقدمة مشروع المواد، يرى وفد بلادي أنه كان من الأجدر أن تعكس تلك المقدمة عبارة " استحالة التوقع" على اعتبار أنها تجسد حدثا مرتبطا بالقوة القاهرة أو بالحدث الفجائي.

وفي نفس السياق، فإن المادة (3.أ) من مشروع المواد وهوامشها لا تشير إلى الخسائر على مستوى التراث، في حين وجب أخذ تأثير الكوارث على التراث أيضاً في الاعتبار، مادام هذا الأخير يعكس حتماً هوية الدولة المتضررة.

علاوة على ذلك، وباستقراء المواد (11 من إلى 17) من المشروع، فإنه من الأجدر أيضا مراجعة الكيفيات التي تسمح للمتدخلين بتقديم المساعدة للدولة المتضررة.

وفي هذا الصدد، فإن آجال النظر من قبل دولة أو منظمة دولية التي من شأنها أن تُقدم مساعدة خارجية، بالمعنى المقصود في المادة (12.2) من مشروع المواد وهوامشها، هي آجال مصحوبة بعبارة "دون تأخير". وبناء عليه، يرى وفد المملكة المغربية أن هذه العبارة ينبغي أن تكون أكثر وضوحا، على اعتبار أن بعض الغموض يعتريها فيما يتعلق بالمدة المحددة للتوصل بالرد بخصوص طلب المساعدة المقدم من قبل الدولة المتضررة، هذا دون إغفال الوسائل والقدرة على التدخل والسلطة التقديرية للدول في هذا الشأن. وهو ما لا يبطل ضرورة مراعاة مبدأ سيادة الدولة المتضررة عند إدارة حدث أو كارثة أثرت عليها، خلافا لما يُستشف ضمنيا من المادتين (11 و13.2) من المشروع المذكور وهوامشه.

فعلى الرغم من الضعف والهشاشة والطوارئ التي يمكن أن تواجهها الدولة المتضررة، فإنها تظل على كل حال ذات سيادة على القرارات التي تعتبرها مناسبة لحماية مواطنيها.

وختاما، سيدي الرئيس، فأنه يتعين بكل تأكيد، في حال وقوع كارثة، ضمان حماية الأشخاص والاستجابة لحاجياتهم الاستعجالية والمُلحة بجميع الوسائل وفي احترام تام لحقوقهم.

وعليه، فإن المملكة المغربية تتابع بحرص التطور الذي سيشهده مشروع المواد نظرا لوجاهة وأهمية واستعجالية الموضوع.

وفي هذا الصدد، يرى وفد بلادي أن المصطلحات المعتمدة في المشروع المذكور تتطلب مزيدا من النقاش قبل التوجه إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي.

وشكراً سيدي الرئيس.